الإستخلاف الدولي وأثره على جنسية الأشخاص الطبيعيين (دراسة في ضوء إعلان الأمم لمتحدة رقم 153/55 لعام 2001 المتعلق بإستخلاف الدول لجنسية الأشخاص الطبيعيين)

الأستاذ: بن عيسى أحمد

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة دكتور مولاي طاهر بسعيدة،الجزائر

ملخص:

لقد تم إقرار إعلان الأمم المتحدة لسنة رقم 155/53 لسنة2001 المتعلق بإستخلاف الدول لجنسية الأشخاص الطبيعيين في إطار تنظيم العلاقات بين الدول عند حدوث التغيرات الإقليمية عليها سواء في حالات تغير السيادة بظهور الإتحادات الدولية و تفككها فيما بعد، أو بظهور الدولة المستقلة حديثا وإنفصال الأقاليم لتشكل وحدات جديدة.

تم تنظيم القواعد القانونية المتبعة من طرف الدول التي تتأثر بحالة الإستخلاف الدولي في مجال جنسية الأشخاص الطبيعيين بتحديد القواعد العامة لكل حالة على حدى.

مما يجعل التوازن يقع بين حق الدولة في تنظيم جنسيتها الناتج عن سيادتها الداخلية و بين حق الأشخاص في إكتساب الجنسية سواء نتيجة ممارسة حق الخيار أو منحها له بسبب روابطه مع الدولة السلف أو الخلف ،وقد أقر إعلان الأمم المتحدة لسنة 2001 حالات حدوث ذلك وهي نقل جزء من إقليم أو إنفصاله ،وحالتي توحيد الدول أو إنحلالها.

الكلمات المفتاحية (الإستخلاف، الجنسية، إعلان الأمم المتحدة رقم 155/53 لسنة2001، لجنة القانون الدولي ،الممارسات الدولية)

مقدمة:

لقد تم إقرار إعلان الأمم المتحدة لسنة 2001 المتعلق بإستخلاف الدول لجنسية الأشخاص الطبيعيين في إطار تنظيم العلاقات بين الدول عند حدوث التغيرات الإقليمية عليها سواء في حالات تغير السيادة بظهور الإتحادات الدولية و تفككها فيما بعد، أوبظهور الدولة المستقلة حديثا وإنفصال الأقاليم لتشكل وحدات جديدة.

ولما كان الحق في الجنسية أهم حقوق الإنسان لما من لها من أهمية نتيجة الآثار المترتبة عليه من حقوق و التزامات بين الدولة و الشخص الطبيعي، و هو أكثر الحقوق التى تتعرض للخطر و الإنتهاك على نطاق واسع في حالة إستخلاف الدول، من هنا وجب كفالة ذلك في إطار الآثار القانونية الممكن أن تنتج عن التمتع بالجنسية دون إنقطاع ، كما يجب

أن تتفرع عن هذا الأمر حقوق فرعية تتعلق أساسا في إختيار الجنسية في حالة توفر المؤهلات لإكتسابها بما يؤدي إلى وحدة الأسرة وحق المساواة أمام القانون و عدم المساس بحق الإقامة المكتسب قبل حدوث الإستخلاف.

لقد تم تنظيم القواعد القانونية المتبعة من طرف الدول التي تتأثر بحالة الإستخلاف الدولي في مجال جنسية الأشخاص الطبيعيين من خلال إبراز القواعد العامة لكل حالة على حدى، بما يجعل التوازن يقع بين حق الدول في تنظيم جنسيتها كإختصاص أصيل ناتج عن سيادتها الداخلية و بين حق الأشخاص في إكتساب الجنسية سواء نتيجة ممارسة حق الخيار أو منحها له بسبب روابطه مع الدولة السلف أو الخلف ،وقد أقر إعلان الأمم المتحدة لسنة 2001 حالات حدوث ذلك وهي نقل جزء من إقليم أو إنفصاله ،وحالتي توحيد الدول أو إنحلالها.

المبحث الأول:أسباب الإستخلاف لجنسية الأشخاص الطبعيين و عناصره.

المطلب الاول: مفهوم الإستخلاف الدولي

إختلف الفقه الدولي من حيث تحديد أساس مفهوم الإستخلاف[1] بين إتجاه يماثل بين نظام الميراث الداخلي الذي يحدث في القانون الخاص الداخلي للدول وبين ما يتم عند إنتقال الحقوق و الإلتزامات من الدولة السلف إلى الخلف ،بينما يعتبر جانب أخر أن السيادة المطلقة الناتجة عن إرادة الدول هي أساس تحديد مفهوم الإستخلاف[2] معتبرين أن النظام الداخلي للميراث يختلف من حيث الأطراف و نتائجه في القانون الدولي[3]، بينما يتجه آخرون إلى إستقراء كل حالة مستقلة عن الأخرى ودراسة أثاره، و لم يستقر الفقه الدولي على تعريف موحد للإستخلاف الدولي وتراوح بين التوسيع و الضيف.

فعرفه **الفقيه "أوبنهايم"بأنه**:<< يحدث بصفة عامة بين أشخاص القانون الدولي عندما يحل شخص دولي محل أخر نتيجة لتغيرات معينة في وضع الأخير>>

أما "H.KELSEN " فعرفه بأنه:<< التغيرات الإقليمية التي بمقتضاها تحل دولة ما محل دولة أخرى في إقليم معين>>

أما الفقيه "شارل روسو" عرفه بأنه:<<إنتقال الالتزامات الدولية بين الدول نتيجة التغيرات التي تطرأ على كيانها الإقليمي ،و ما يتتبع ذلك من حلول سيادة دولة محل أخرى في الإقليم الذي أصابه التغير>>

---

[1] محمد طاهر أورحمون،إستخلاف الدول في الديون وفقا لإتفاقية فيينا لعام 1983(حالة الدول المستقلة حديثا)،مذكرة ماجستير،معهد الحقوق،جامعة الجزائر،1994،ص24- 26

[2] Voir: Daniel Bardonnet,la succession d'états a Madagascar,L.G.D.J,paris,1970,P07
- André Gançalves pereira,La succession d'etats en matiere de traité ,édition pédone,paris,1969,p04

[3] محسن الشيشكلي،تغيرات الدول و إتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات ،مجلة الحقوق،،كلية الحقوق بجامعة الكويت، السنة التاسعة،العدد:02،جويلية 1985،ص15- 16

أما عربيا فأقترنت تعريفات الإستخلاف الدولي بالتغيرات الإقليمية و نقل السيادة و في ذلك عرفه **الدكتور سامي عبد الحميد** بأنه:<<إستبدال سيادة بسيادة أو حلول دولة محل أخرى بصدد إقليم معين أو إقليم معينة و ما يترتب على ذلك من أثار قانونية في النظام القانوني الدولي و النظم القانونية الداخلية للدولة المعنية >>.

وعرفة **الأستاذ الدكتور عمر سعد الله بأنه**:<<إنتقال للحقوق و الإلتزامات من الدولة الموروثة إلى الدولة الوارثة نتيجة حدوث تغيير إقليمي،ووفقا لقاعدة معينة من قواعد القانون الدولي العام بمعزل عن إرادة كل من الدولة الموروثة والدولة الوارثة>>[1]

أما تعريف المادة الثانية المشتركة من إتفاقية فيينا لإستخلاف المعاهدات لسنة 1978 و إتفاقية فيينا لخلافة الدول في مجال الممتلكات و المحفوظات و الديون لسنة1983 ،ويضاف إليها المادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بخلافة الدول لجنسية الأشخاص الطبيعيين رقم 155/53 لسنة2001 بأن الإستخلاف هو"**حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية الدولية لإقليم من الأقاليم.**"[2]

المطلب الثاني: أسباب الإستخلاف لجنسية الأشخاص الطبعيين.

لما كانت الجنسية تشكل أهمية بالنسبة للأشخاص لما يترتب عليها من حقوق و إلتزامات إتجاه الدولة التي هي محل التمتع بالجنسية ،و لتفادي الوقوع في إنعدامها في مجالات معينة كان لزاما تنظيم ذلك ،و هذا ما جعل ضرورة إيجاد حلول في حالة الإستخلاف الدولي بإعتبارها لها تأثير مباشر في هذا الإطار فمن الممكن أن يكون الإستخلاف سببا في فقدان الجنسية لأي شخص في حالة لم يتم تنظيمها من طرف الدولة الخلف خاصة أنها مسألة داخلية متروكة للتشريعات الوطنية للدولة و تعبر فيها عن ممارسة سيادتها.

ولما كان إنعدام الجنسية من الأمور غير المرغوب فيها على المستوى الدولي لما يترتب عليها من أثار خطيرة بالنسبة للفرد و قد نادت عدة إتفاقيات دولية إلى مكافحة إنعدام الجنسية(*)كما تضمن إعلان الأمم المتحدة

[1] أنظر في ذلك:- شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإستخلاف الدولي و أثره على المعاهدات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،2012، 11- 12.

- محمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدولي العام،،منشأة المعارف،الاسكندرية،1998،ص 187

- عمر سعد الله، معجم مصطلحات القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005،ص36.

[2] المادة الثانية لكل من إتفاقيتي فيينا لإستخلاف الدول في المعاهدات لسنة 1978و لإستخلاف الممتلكات و الأرشيف و الديون لسنة 1983وإعلان الأمم المتحدة رقم 55/153المتعلق بإستخلاف الدول لجنسية الأشخاص الطبيعيين لسنة 2001.

* أنظر على سبيل المثال:

رقم 155/53 المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول[1]، و إتجهت الدول في تشريعاتها إلى تفادي ذلك بتوسيع طرق التمتع بالجنسية سواء عن طريق الدم أو الإقليم.

يأتي إزدواجية الجنسية كسبب وجيه لتفاديه خاصة أثناء حدوث الإستخلاف الدول لما يترتب عليها إشكالات تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية خاصة إذا كانت الدولة الخلف تمنح جنسيتها للشخص محل التنفيذ القضائي لإختلاف أنظمتها القانونية من جهة و إحتمال عدم الإعتراف بالحكم القضائي. [2]

وفي هذا الصدد يمكن أن تتجه الدول إلى عقد إتفاقات ثنائية أو جماعية لتحديد الحقوق التي يتمتع بها الأفراد لتفادي إشكالية إزدواج الجنسية .(*)

- إتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع القوانين في مجال الجنسية لسنة 1930 و بروتوكولاها المتعلق بإنعدام الجنسية.

- إتفاقية نيويورك 1954 بشان وضع الأشخاص عديمي الجنسية التي دخلت حيز النفاذ سنة 1960 .

- إتفاقية نيويورك كذلك لسنة 1961بشأن خفض حالات إنعدام الجنسية التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1975.

- إتفاقية تخفيض حالات إنعدام الجنسية المبرمة في برن 1973و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1977بالإضافة إلى الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي تنادي بحق التمتع بالجنسية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[1] المادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين.

[2] كما أنه تجدر الإشارة إلى أن للدولة التمسك بمبدأ الجنسية الفعلية في حالة أرادت حماية أحد رعاياها و كان له أكثر من جنسية ، بالإضافة إلى إمكانية وضع قانون يحدد النتائج القانونية المترتبة على التمتع بأكثر من جنسية للدولة ،و هذا ما أكدت عليه معاهدة الجنسية الأوربية المبرمة بتاريخ 08 نوفمبر 1997.

Ashraf wafa ,La convention eurpeene sur la nationalité du 7nouvembre1997,Revue égyptienne de droit internatonal, L'association égyptienne de droit international, Egypt, vol:54, 1998, p123 .

* على الرغم مما يثيره إزدواج الجنسية إلى أن بعض الممارسات الدولية لبعض الدول لم تتجه إلى وضع حد لها

و منها إنحلال تشيك سلوفاكيا إلى دولتين سلوفاكيا و التشيك حيث نص القانون السلوفاكي على أن جميع المواطنين التشيكسلوفاكيين لهم حق إكتساب الجنسية حتى و إن كانون غير رعاياها في الإقليم مما يجعلهم يتمتعون بازدواج جنسية من التشيك و السلوفاك على حد السواء.

ومن ذلك ما قامت به فرنسا بإصدارها قانون 1975المتعلق بإستقلال جزر القمر عن ها حيث نصت في المادة التاسعة على أن إحتفاظ الفرنسيين المقيمين في تلك الجزر بالجنسية الفرنسية بغض النظر عن موقف قانون دولة الخلف إزاء هؤلاء الأشخاص ، و بالتالي يجعل تمتع المواطنين في حال إصدار قانون من دولة جزر القمر للمتوطنين بإقليمها يمنحهم الجنسية يجعلهم مزدوجي لجنسية.

ومن ذلك أيضا القانون الإيطالي الصادر في 1992الذي يكون بمقتضاه لمن يقيم في سلوفينيا و قد كانت تابعة لإيطاليا قبل صمها إلى يوغوسلافيا أن يكتسب الجنسية الإيطالية دون التخلي عن السلوفينية مما جعلهم مزدوجي الجنسية في هذه الحالة.

أنظر في ذلك : أشرف وفا محمد،المرجع السابق،ص81.

المطلب الثالث:عناصر الإستخلاف لجنسية الأشخاص الطبعيين.

لما كان الإستخلاف بين الدول يؤدي إلى إنعكاسات مباشرة على ممارسة الدولة الخلف لإختصاصاتها في حدود إقليمها،بما يؤدي إلى المحافظة على حقوق المواطنين سواء الذين كانو رعايا الدولة السلف من قبل أو الأشخاص الأجانب الذين لم يكون من رعاياها أو مواطنيها ،فإن ذلك لا يتحدد إلا من خلال الجنسية بإعتبارها رابطة بين الدولة و الأفراد ،فالمواطن الذي يتمتع بجنسية الدولة تشمله الحماية الدولة و رعاياها سواء كانو فوق إقليمها و عند إرتحاله إلى خارجه و يتمتع دون سواه من الأجانب بالحقوق العامة و السياسية([1])، و لا يجوز من حيث المبدأ العام تسليمه إلى دولة أجنبية لمحاكمة عن جريمة إرتكبها خارج إقليم دولته.

و لما كان التنظيم القانوني للجنسية من المسائل المتروكة إلى النظام الداخلي للدولة على النحو الذي تراه متفقا مع مصالحها،بحيث تضع الشروط القانونية لمنح الجنسية و فقدانها و إكتسباها و سحبها،و الدولة لا تخضع لأي قيود في ذلك إلا مع تعارض فيها مع قواعد القانون الدولي مما أكدت عليه إتفاقية الجنسية التي أعدها مؤتمر لاهاي لتقنين القانون الدولي.

مما يجعل الإستخلاف بين الدول يولد أثارا خطيرة بالنسبة للدولة صاحبة الشأن على الصعيد الداخلي أو على المستوى الدولي خاصة في إطار التجنس الجماعي بجنسية دولة خلف بالنظر إلا ما قد يؤدي ذلك إلى تمتع عدد كبير من الأفراد بالجنسية للدولة صاحبة الشأن. وخاصة و أن حالة الإستعجال الذي ينشأ على إثر الإستخلاف حتى لا يترك الأفراد المعنيين بدون جنسية ،لذا كان لزاما إيجاد إتفاقية أو إعلان من أجل تنظيم الجنسية في حالة حدوث الإستخلاف ،وهذا ما كان على صعيد الأمم المتحدة ،حيث أعدت لجنة القانون الدولي مشروع مواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة إستخلاف الدول بناء على طلب وجهته الجمعية العامة إلى هذه اللجنة حيث أنه و في قرارها 160/51 فإن نطاق تطبيق مشروع المواد يقتصر على جنسية الأشخاص الطبعيين دون الإعتباريين ، ليتم إقرار إعلان الأمم المتحدة بناء على تقرير لجنة القانون الدولي رقم رقم 610/ 55،وبعدها تم إصدار إعلان الأمم المتحدة رقم 155/53 المتعلق بإستخلاف الدول لجنسية الأشخاص الطبيعيين.([2])

ومنه فإن يمكن أن يمتد تطبيق هذا الإعلان على :

---

[1] فؤاد عبد المنعم رياض،الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1986،ص79

[2] أحمد محمد الهواري،الأحكام العامة لجنسية الأشخاص الطبيعيين (دراسة لمشروع لجنة القانون الدولي)، مجلة البحوث القانونية،تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، العدد:01، جمهورية مصر العربية ،2010،،ص580

الجنسية:تتعدد المفاهيم المرتبطة بالجنسية إلا أن يمكن تعريفها رابط قانوني و سياسي بين الدولة و الفرد تعبر عن الإنتماء إليها و الولاء إليها ، و يتم تنظيمها وفقا للقانون الداخلي لها الذي يحدد حالات التمتع بها و إكتسابها و فقدانها و سحبها([1])،وترتبط بحقوق الأفراد و تجعل الدولة تقدم الحماية لرعاياها وفقا لقواعد القانون الدولي.

- **الشخص المعني بالإستخلاف:** هو كل فرد كان في تاريخ خلافة الدول،يحمل جنسية الدولة السلف و يمكن أن تتأثر جنسيته بهذه الخلافة.([2])

بعبارة أخرى و على وجه التحديد كل فرد يمكن أن يفقد جنسية الدولة السلف،أو يكتسب جنسية الدولة الخلف حسب نوع خلافة الدول، و بناء على ذلك فإن مصطلح الشخص المعني لا يشمل الأشخاص الذين ليسو إلا مواطنين لدولة ثالثة و لا لأشخاص عديمي الجنسية الذين كانو موجودين في إقليم أي من الدولة المعنية.

المبحث الثاني: إستخلاف الدول لجنسية الأشخاص الطبيعيين على ضوء إعلان الأمم المتحدة 155/53 لسنة 2001:

لما كانت التغيرات التي تطرأ على الإقليم عند إنتقالها إلى الدول فيما بينهما سواء لأي سبب كان أن جنسية الأشخاص الطبيعيين المقيمين في ذلك الإقليم، أو الذين من رعايا الدولة السلف و هم مقيمين فيه أيضا تتأثر لكون أن السيادة قد تحولت من الدولة التي كانت مانحة لجنسيتها لرعاياه على الإقليم إلى دولة خلف تقوم هي الأخرى بمنح جنسيتها كنتيجة لممارسة سلطتها على الإقليم للأشخاص القاطنين به[3] إلا أنه قد يثور في ذلك إشكالات تتعلق أساسا بطريقة إكتساب الجنسية كون أنها تتصل بحالة الإقامة و تاريخ الإستخلاف ومدى وجود حق الخيار كأساس لمنح أو فقد الجنسية .

المطلب الأول:إستخلاف جنسية الأشخاص الطبيعيين نتيجة التغيرات التي تطرأ على الإقليم.

الفرع الأول: حالة نقل جزء من إقليم.

أقر إعلان الأمم المتحدة رقم 155/53 المتعلق بإستخلاف جنسية الأشخاص الطبيعيين لسنة 2001 القواعد المنظمة لحالة

---

[1] . فؤاد عبد المنعم رياض،المرجع السابق،ص20

[2] المادة الثانية فقرة "و" من إعلان الأمم المتحدة153/55 المتعلق بإستخلاف الدول لجنسية الأشخاص الطبيعيين .

[3] كأصل عام تقوم الدولة بتنظيم جنسيتها نظرا لممارسة إختصاصها في تحديد مواطنيها و ذلك من خلال تنظيم قواعدها في تشريعها الداخلي، وقد كرس مبدأ سيادة الدولة في وضع تشريع لتنظيم جنسيتها في إتفاقية " لاهاي" المؤرخة في 1930/04/12 و في عدة آراء لمحكمة العدل الدولية، و لقد نتج عن هذا المبدأ وجود حالات عديدة لأشخاص يحملون عدة جنسيات و أشخاص آخرين لا يحملون أية جنسية، و هذا ما يعرف بتعدد الجنسيات في الحالة الأولى و في الحالة الثانية بإنعدام الجنسية.

نقل جزء من إقليم بتنصيصه عليها في المادة 20 من الإعلان[1] التي جاء في مضمونها العام حق إكتساب الجنسية للأشخاص القاطنين في الإقليم.

1- موقف لجنة القانون الدولي:

ركزت لجنة القانون الدولي المعنية بإستخلاف جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة نقل إقليم من الدولة السلف إلى الخلف على واقع الممارسات التي يمكن أن تحدث جراء إكتساب الجنسية عند تاريخ حدوث الإستخلاف بين الدول، خاصة إزاء ما يحصل في ضوء الواقع الدولي من وجود الحالات التي لم يمنح فيها حق الإختيار الاحتفاظ بجنسية الدولة السلف إلا لفئات معينة من الأشخاص الذين يقيمون في الإقليم المنقول. حيث حرصت لجنة القانون الدولي على التأكيد على أن منح هذا الحق تدريجي يفرضه القانون الدولي فلا يتم ترجيح مصلحة الدول على حساب الأفراد بإعتبار أن ذلك يعد تقليديا و لا يوازن بين حقوق الأفراد و إلتزامات الدول في المسائل المتعلقة بالجنسية بما يؤدي إلى توسيع منح الجنسية لكل الفئات القاطنة بالإقليم محل الإستخلاف أو خارجه .

كما ركزت لجنة القانون الدولي في تقريرها المتعلق بنص إعلان الأمم المتحدة لخلافة جنسية الأشخاص الطبيعيين لسنة 2001على تحديد التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الأشخاص المعنيون من مواطني الدولة الخلف على الطابع المحدد للنقل، فيتم إعطاء حق الخيار وفقا لعدد السكان المعنيين بذلك فينقضي ذلك عند ما يكون عدد السكان قليل عند نهاية إكتسابهم لجنسية الدولة الخلف.

بالإضافة إلى ذلك فقد تم التأكيد في هذا التقرير على توسيع حق الخيار بالنسبة للفئات بشكل عام، حيث يستفيد منه السكان القاطنين داخل الإقليم و الذين لديهم إقامة معتادة ،أما رعايا الدولة السلف المقيمين خارج الإقليم المنقول فيمكن منحهم حق الخيار من طرف الدولة الخلف لإكتساب جنسيتها إذا توافرت صلة معنية تربطهم بالإقليم ،إلا أنه إذا قرر الأشخاص المعنيون إستخدام حق الخيار من خلال رغبتهم المعبر عنها بالإحتفاظ بجنسية الدولة السلف طبقا لنص المادة 20فإن هذا الإحتفاظ يسري من تاريخ الخلافة .[2]

2- مضمون إعلان الأمم المتحدة رقم 155/53 المتعلق بإستخلاف جنسية الأشخاص الطبعين لسنة 2001:

نصت المادة 20 من إعلان الأمم المتحدة لسنة 2001الحالات التي يتم فيها إكتساب الجنسية عند نقل جزء من إقليم و هي تتعدد بين إعتماد معيار الإقامة المعتادة ،وتحديد تاريخ الإستخلاف للمتمتع بالجنسية في حالة شكل عدد السكان فئة كبيرة بغض النظر عن منح حق الخيار الذي يكون لجميع الفئات خاصة

[1] المادة 20 من إعلان الأمم المتحدة رقم 153/55.

[2] Voir:Rapport De la Commission de Droit International.,1999,P36-42

لغير المتمتعين بجنسية دولة ثالثة أو المقيمين بها ،كما يتم سحب الجنسية من طرف الدولة السلف عند إكتساب الأشخاص على جنسية الدولة الخلف لكن مع مراعاة تاريخ الإكتساب حتى لا يتم إنعدام الجنسية عليهم.

أ- الإقامة المعتادة :

تطبق هذه القاعدة في غالب الأحيان عند حدوث التنازلات الإقليمية بين الدول و يكون من خلال إتفاق بينهما ،كما يمكن يتأثر بها إقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي و يحقق الإستقلال من الدولة المستعمرة بالاندماج في دولة أخرى غير تلك التي كان تحت وصايتها.

تؤدي حالة إنتقال جزء من إقليم إلى دولة أخرى بالأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة معتادة في الإقليم المنقول لإكتساب جنسية الدولة الخلف ،فواقعيا أن الربط بين الجنسية و الإقامة الفعلية يعد أمرا مهما و من شأنه توافر مبدأ الجنسية الفعلية الذي في الغالب يكون عاملا حاسما في الحماية الدبلوماسية التي تقوم بها الدولة لحماية رعاياه عند وجود حالة للمسؤولية الدولية *،كما أن الربط يحقق مصلحة الفرد في اكتساب الجنسية ويعطي للدولة الفرصة لمعرفة رعاياها الحقيقيين الذين لهم الحق في استحقاق الجنسية ، و الإرتكاز في هذه الحالة يكون من خلال الإعتراف بجنسية الدولة الخلف على توافر علاقة حقيقية بين الدولة و الفرد كأساس لفكرة الجنسية بشكل عام .

ب- إكتساب الجنسية عند تاريخ الإستخلاف:

فيما يتعلق بالتاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الأشخاص المعنيون لم يمارسوا حق الخيار من مواطني الدولة الخلف فإن ذلك يتوقف على عددهم حيث أنهم إذا كان السكان في الإقليم الذي تغيرت السيادة عليه عددا كبير فإنه ينبغي أن يبدأ تغيير الجنسية من تاريخ الإستخلاف ،أما إذا كان عدد السكان قاطني الإقليم ضعيفا فإنه عمليا يتم تغيير الجنسية عند إنقضاء الفترة المحددة لحق الخيار.[1]

---

* يشكل شرط الجنسية عاملا جوهريا لا غنى عنه في ممارسة الحماية الدبلوماسية خاصة ما تعلق بالجانب الإجرائي في رفع الدعوي و اللجوء إلى القضاء الدولي ، الذي يفرض أن تكون الجنسية التي يعتد بها في ذلك التي تقوم على رابطة حقيقية فعلية بين الفرد و الدولة ،وقد حددت لجنة القانون الدولي في أعمالها لضوابط منح جنسية الدولة إلى عدة معايير منها المولد و الدم والتجنس و حالة إستخلاف الدول ،وأهمية الجنسية الفعلية تبرز بشكل خاص عند وجود أشخاص متعددي الجنسيات ،فبعدما ساد مبدأ تكافؤ السيادات كسبب لعدم جواز الحماية الدبلوماسية خاصة عند إقرار اتفاقية لاهاي 1930،إلا أن تطور الممارسات الدولية أدت إلى استثناء ذلك من خلال إفتراض الحماية على أساس الجنسية الغالبة أو الفعلية من أجل ممارسة الحماية الدبلوماسية و قد أفاضت في ذلك عدة أحكام قضائية وأكدت عليها لجنة القانون الدولي المتعلقة بمشروع الحماية الدبلوماسية.

للتفصيل حول ذلك أنظر:زازة لخضر،أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة بالجزائر،2011،420الى450.

[1] أشرف وفا محمد،المرجع السابق،ص58.

تجدر الإشارة هنا إلى أن منح حق الخيار الممنوح في المادة 20 من أجل إكتساب جنسية الدولة الخلف يكون لجميع الفئات من المواطنين سواء الذين كانون يقيمون بشكل إعتيادي على الإقليم محل الإستخلاف أو الذين يقطنون خارج الإقليم المنقول ويعتبرون من مواطني الدولة السلف .

ج- سحب الجنسية :

لما كان التمتع بالجنسية للدولة الخلف يتم من خلال الإقامة المعتادة أو ممارسة حق الخيار، فإن للدولة السلف الحق في سحب جنسيتها من المواطنين الذين أصبحوا يتمتعون بجنسية الدولة الخلف ، مع إرتباط ذلك بحصولهم على جنسية هذه الأخيرة ، إلا أنه سيؤدي في حالة تطبيقه إلى إنعدام الجنسية لهؤلاء الأشخاص و هذا ما لا يتفق مع الأحكام الخاصة بإستخلاف جنسية الأشخاص الطبيعيين السالفة الذكر.

3- الممارسات الدولية :

إذا كان الأصل هو التمتع بجنسية الدولة الخلف على الإقليم عند تاريخ نقله إلى سيادتها لجميع المواطنين المقيمين عليه إلا أن ذلك لا يعني في الغالب ذلك بإعتبار أنه يمكن أن يتم النص في معاهدة على غير ذلك ، ليشكل إستثناء على القاعدة ويدخل المواطنون في ممارسة حقهم في الخيار لإكتساب جنسية الدولة الخلف أو بقائهم متمتعين بجنسية الدولة السلف إلا ذلك يحدث عند أقلية من سكان الإقليم عكس الأكثرية التي تتأثر بالضم مباشرة في المسائل المتعلقة بالجنسية و إن كانت الممارسات الدولية على قلتها في ذلك إلا أنها موجودة و قد أكدت غي ذلك محكمة الإستئناف المختلطة في مصر في حكمها الصادر بتاريخ 28 أفريل 1925على أن ضم إقليم من دولة إلى أخرى لا يؤثر في جنسية الأشخاص التابعين لدولة ثالثة وإعترفت أنه في حالة إن ضمت دولة بأكملها إلى دولة أخرى و دخلوا وطنيو الأولى في جنسية الثانية كأثر للضم .[1]

كما أيدت ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بمناسبة عرض القضية المجرية التشيك- سلوفاكية حول الجنسية حيث إعتبرت أن تقرير تغيير الجنسية و إستخدام حق الخيار لا يمكن لأن يكون إلا إذا كانت معادة الإستخلاف تقرره أو تنص عليه، أما في حالة عدم نصها عليه يظل الأشخاص المعنيون متمتعين بجنسيتهم الأصلية.[2]

الفرع الثاني: حالة إنفصال جزء أو أجزاء من الإقليم:

نصت المواد 24- 25- 26 من إعلان الأمم المتحدة لسنة 2001 على تنظيم إستخلاف جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة إنفصال إقليم أو أجزاء منه من خلال وضع قواعد ثلاث يتم إعمالها في حالة حدوث ذلك .

---

[1] عزالدين عبد الله،القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986،ص214

[2] أشرف وفا محمد، المرجع السابق،ص60.

1- موقف لجنة القانون الدولي و الممارسات الدولية:

ولما كان تحديد حالة الإنفصال للأقاليم من إنحلال الدول يشكل صعوبة بما كان وعلى الرغم من وجود الاختلاف بينهما إلا أن لجنة القانون ماثلت بينهما من خلال المادة 22 المتعلقة بإنحلال الدول و المادة 24 المتعلقة بإنفصال الإقليم، فقررت إستعمال معيار الإقامة المعتادة لتحديد مجموعة السكان الأساسية للدولة الخلف ،وهنا أخذت بالممارسات الدولية في ذلك ووسعت في غير هذه الحالة إستنادا للعلاقة التي تربط الأشخاص بالإقليم أو الدولة السلف عن طريق الميلاد أو الإقامة المعتادة قبل حدوث الإستخلاف ،إلا أنه تجدر الإشارة إلى إختلاف حالتي الإنفصال و الإنحلال من حيث منح حق الخيار الذي لا يكون في حالة الإنفصال إلا للأشخاص الذين لم يتوافر لديهم المعايير المنصوص عليها في المادة 24فقرة02.[1]

تفاوتت معايير منح الجنسية في حالة إنفصال الإقليم عن الدولة الخلف وفق مقتضيات الواقع، فقد تم تطبيق قاعدة الإقامة المعتادة بعد الحرب العالمية الأولى عند إنشاء مدينة دانزيج الحرة و تفكيك المملكة النمساوية – المجرية و تم نفس الشيء عند إنفصال بنغلادش عن باكستان 1971وتم توسيع منح الجنسية من خلال الإعتراف بشكل بسيط أمام السلطات البنغلادشية بأنهم مواطنين لها، كما تم إعطائهم حق الإحتفاظ بالجنسية الباكستانية و كذلك عندما أصبحت روسيا البيضاء و أوكرانيا مستقلتين عن الإتحاد السوفيتي سابقا، إلا أنه تم إستعمال مغاير عند حدوث إنفصال سنغافورة عن إتحاد ماليزيا في عام1965وهو معيار المواطنة ،كما تم إعتماد معيار الميلاد في حالة إنفصال أريتريا عن إثيوبيا عام 1993.[2]

2- مضمون إعلان الأمم المتحدة رقم 155/53 المتعلق بإستخلاف جنسية الأشخاص الطبيعيين لسنة 2001:

كرست المواد 24- 25- 26 من إعلان الأمم المتحدة لسنة 2001 القواعد التي يتم إعمالها في حالة إستخلاف جنسية الأشخاص الطبيعيين عند إنفصال جزء أو أجزاء من إقليم من خلال إبراز مواطن منح الجنسية من طرف الدول الخلف للأشخاص المعنيين ،وسحبها من طرف الدولة السلف مع إشتراكهما في منح حق الخيار لهم من أجل التمتع بجنسية إحدى الدول .

أ- إكتساب جنسية الدولة الخلف[3]:

يؤدي إنفصال إقليم ما على دولة إلى تأسيس دولة جديدة هي الدولة الخلف فيتم منح جنسية بشكل مباشر إلى الأشخاص الذين تتوفر فيهم شرط الإقامة الإعتيادية كمعيار

[1] Voir:Rapport De la Commission de Droit International.,1999,1999,P80

[2] أشرف وفا محمد،المرجع السابق،ص74.

[3] المادة 24 من إعلان الأمم المتحدة رقم 153/55.

يتم إعتماده لمنح الجنسية بإعتبار أن الأصل هو بقاء السكان الذين يقطنون في الإقليم المنفصل في إطار الدولة الخلف خاصة و أن هذه الأخيرة لها الحق في تنظيم جنسيتها و منحها لرعاياها بما يجعل عامة الأشخاص يستفيدون منها كأصل، إلا ما مارس منهم حقه في الخيار.

إلا أنه ليس في الغالب يكون الأشخاص التابعين للإقليم داخله بالإمكان أن يتم منح الجنسية لمواطني الدولة الخلف الذين تربطهم علاقة بالإقليم نتيجة الميلاد أو الإقامة غير الدائمة بما يجعل هذه العلاقة فعلية ناتجة عن الولاء ،بالإضافة للأشخاص الذين ليس لهم القدرة على التمتع بالجنسية عند تاريخ الخلافة و يقطنون في دولة ثالثة، إلا إذا كانت لهم صلة بالإقليم محل الإستخلاف أو الإقامة المؤقتة نتيجة إرتباطهم به كمسقط رأس لهم ،و هذا بما يؤدي إلى إنعدام الجنسية لهؤلاء نتيجة إنفصال الإقليم.

ب- سحب جنسية الدولة السلف:[1]

من الطبيعي أنه يتم سحب جنسية الدولة السلف بعد أن يتم إنفصال الإقليم عنها للأشخاص الذين تم منحهم الجنسية من طرف الدولة الخلف، إلا أن ذلك ليس بشكل مطلق في كل الحالات بل يجب الإلتزام بتاريخ الإستخلاف عن السحب و ذلك بأن تمتنع عن القيام بذلك ما لم يكونوا قد إكتسبوا جنسية الدولة الخلف ،كما أنه لا يتم السحب بالنسبة للأشخاص الذين لهم إقامة إعتيادية في الدولة السلف مباشرة وتربطهم صلة به أو يمكن أن لا يتم منحهم أي جنسية نتيجة إقامتهم في دولة ثالثة إلا لإرتباطهم مع الإقليم محل الإستخلاف لسبب ما، أو نتيجة رابطة كمسقط الرأس ،إلا أن ذلك يرتبط بحق الخيار الذي في حالة ممارسته يعطي للدولة السلف صلاحية سحب جنسيتها وفق ما ينتج عن هذا الأساس.

ج- قيام الدولة السلف والدولة الخلف بمنح حق الخيار[2]

يعتبر إختيار الجنسية حق للأشخاص الذين يتأثرون بالإستخلاف بين الدول بشكل عام و في حالة إنفصال الإقليم بشكل خاص، و يتم ذلك وفقا للمادة 26 من خلال إعطاء الإختيار بين بقاءهم على جنسية الدولة السلف أو تمتعهم بجنسية الدولة الخلف أو أكثر ،و هذا لا يكون إلا للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط وهم الذين لهم إقامة إعتيادية أو تربطهم علاقة فعلية أو الذين يقيمون بصفة إعتيادية في دولة ثالثة إلا أنهم يرتبطون بالدولة السلف على أساس أنه مسقط الرأس.

[1] المادة 25 إعلان الأمم المتحدة رقم 153/55

[2] المادة 26 إعلان الأمم المتحدة رقم153/55.

المطلب الثاني: استخلاف جنسية الأشخاص الطبيعيين نتيجة تغير السيادة على الدول.

الفرع الأول: حالة توحيد الدول.

يستدعي قيام توحيد الدول إلى قيام أكثر من دولتين مستقلتين تتمتعان بالشخصية القانونية لكل منهما بالتوحد معا و تشكيل دولة واحدة بما يجعل الدولة الخلف تتمتع بالشخصية القانونية بدلا من الدولة السلف المكونة لها ،وقد أقر إعلان الأمم المتحدة المتعلق بإستخلاف جنسية الأشخاص الطبيعيين لسنة 2001 حالة توحيد الدول من خلال التنصيص عليها في المادة 21 منه .[1]

وعلى صعيد النظم السياسية قد يؤدي توحيد الدول إلى قيام دولة بسيطة تأخذ بنظام المركزية السياسية، أو إلى دولة مركبة تتوزع فيها السلطات طبقا لنظامها الدستوري إلا أن ذلك قد لا يؤدي إلى وجود إستقلالية في الشخصية القانونية للدولة المركبة لها مما يجعل نظام الجنسية غير موحد في الدولة ، لذا فقد أقرت المادة 21 في إعمالها على جنسية الأشخاص الطبيعيين بشرط إنقضاء الشخصية القانونية للدول السلف ،حيث تصبح هذه الدولة الخلف هي الوحيدة المتمتعة بالشخصية القانونية المستقلة بما ينجم عنه أنها تقوم لوحدها بمنح جنسيتها لمواطني الدول السلف.

1- موقف لجنة القانون الدولي:

ركزت لجنة القانون الدولي المعنية بإستخلاف الدول لجنسية الأشخاص الطبيعيين على مدى تأثير الشخصية القانونية للدولة السلف في حالة عدم إنقضائها على إعمال مسائل الجنسية في دستورها ،لذا فقد ركزت على صياغة المادة 21 من خلال إعتبارها أن توحيد الدول المقصود هنا هو الذي تصبح فيه الدولة الخلف الناتجة عن التوحيد لها شخصية قانونية دولية جديدة و تنقضي فيه السابقة للدول السلف بما يجعل جنسية الدولة الخلف هي السائدة على مواطني هذه الأخيرة وفقا ما تقتضيه أحكام إستخلافها في المادة 21 ،و من قبيل ذلك ما رأت به اللجنة[2] عندما إعتبرت أن معاهدة الإتحاد الأوروبي (ماستريخت) 1992التي تمنح حق المواطنة لكل شخص يحمل جنسية دولة أعضاء في الإتحاد الأوروبي بما يجعله مواطنا للإتحاد[3]، يتنافى مع مفهوم الجنسية المقصودة في إعلان الأمم المتحدة الخاص بإستخلاف جنسية الأشخاص الطبيعيين لسنة 2001 بإعتبار أن الإتحاد الأوروبي لا يشكل دولة ناتجة عن توحد دول بل هيئة عليا لا ترتقي إلى دولة مع بقاء أعضائه

[1] المادة 21 إعلان الأمم المتحدة رقم 153/55.

[2] أحمد محمد الهواري، المرجع السابق، ص 632.

[3] أنظر: المادة الثامنة من معاهدة ماستريخت لسنة 1992 المؤسسة للإتحاد الأوروبي.

متمتعين بشخصيتهم القانونية الدولية و تنظيم كل دولة لجنسيتها كعضو مستقل.[1]

2- مضمون إعلان الأمم المتحدة رقم 153/55 **المتعلق بإستخلاف جنسية الأشخاص الطبعين لسنة**2001:

بالرجوع إلى نص المادة 21 نجد أن حالة توحيد الدول المقصودة إما الناتجة عن إتحاد دولتين و تشكيل دولة خلف جديدة، أو من خلال إندماج دولة مع أخرى بغض النظر أن كانت الشخصية القانونية للدولة الخلف مطابقة للدولة السلف ،حيث يكون لزاما على عاتق هذه الأخيرة إعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الذين كانوا مواطنين في الدول السلف من قبل. أي الأشخاص المقيمين بصفة معتادة في إحداها و أصبح بعد ذلك مقيم في إقليم الدولة الخلف بعد التوحيد .

إلا أن الأمر يبقى يثير إشكالا بنفس طريقة إنتقال إقليم السالف الذكر عندما يتعلق الأمر بمواطنين للدول السلف مقيمين خارج إقليم الدول السلف عند تاريخ حدوث الإستخلاف بين الدول، و هنا نفرق بين حالة أن يكون شخص متمتع بجنسية دولة ثالثة و بالتالي لا يمكن فرضها عليه من الدولة الخلف إلا برضاه ،أما إذا كان يقيم خارج إقليم الدولة الخلف و لا يتمتع بجنسية أي دولة فهنا يتعين على هذه الأخيرة منحه الجنسية لأجل تفادي إعدامها .

3- الممارسات الدولية :

لم تشكل الممارسات الدولية حتى قبل إقرار إعلان الأمم المتحدة **رقم** 155/53 إستثناءا على ما أقرته المادة 21 و ذلك بإعمالها بنفس القواعد المتبعة في منح الجنسية عند توحيد الدول و من قبيل ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة التي قامت على إثر توحيد كل من جمهورية مصر العربية و الجمهورية السورية ما بين 1958 إلى 1961 حيث تضمنت بأن يمتع بالجنسية الجمهورية العربية المتحدة كل مواطني الجمهورية المصرية و الجمهورية السورية على حد السواء الذي يجملون جنسيتهم وفقا للقوانين و الأحكام السارية في كل دولة .

---

[1] يبدو واضحا أن لجنة القانون الدولي رأت بان المواطنة لا تنطبق على الجنسية وفق ما تقتضيه القواعد القانونية فالمواطنة في اغلب تعريفاتها هي المكانة الممنوحة للذين يتمتعون بالعضوية الكاملة في الجماعة. وجميع من يتمتعون بهذه المكانة هم متساوون في الحقوق والواجبات و تشمل الحقوق المدينة، السياسية، والحقوق الاجتماعية،

بينما الجنسية هي رابط سياسي قانوني بين الدولة و الفرد بما يجعل له حقوق و وواجبات يكفلها القانون ،وبالتالي فالفرق بينهما يبدو جليا في حون أن المواطنة ثقافة ليست ناتجة عن قواعد قانونية بل برامج تربوية.

أنظر في ذلك: سيف بن ناصر بن علي المعمري ،الإتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة، مجلة الجمعية التربوية للدراسات الإجتماعية،جامعة عين شمس،العدد:06،ص 98إلى 153.

ومن قبيل ذلك توحيد اليمن الشمالي و الجنوبي في 22ماي 1990 الذي أدى إلى تشكيل الجمهورية اليمنية بما جعل جنسية مواطني الدولتين واحدة و هي جنسية الجمهورية اليمنية فقط .بالجنسية والذين كانو مواطنين في الجمهورية المتحدة قبل التوحيد مع توسيع شروط التمتع سواء كانون مواطني الدولتين السلف أو عن طريق المولد أو التسجيل أو التجنس أو النسب.

ومن ذلك أيضا توحيد كل من ألمانيا الاتحادية و ألمانيا الديمقراطية بتاريخ 03 أكتوبر 1990و ذلك عن طريق إنضمام هذه الأخيرة للأولى اختياريا و تكوين ألمانية الفيدرالية مما ينجر عليه بشكل مباشر تمتع مواطني الدولتين بجنسية ألمانيا الفيدرالية .

ومن ذلك ما حدث عند إندماج سنغافورة مع ماليزيا مع إحتفاظ هذه الأخيرة بتطابق شخصيتها القانونية مع الدولة الخلف أي اتحاد ماليزيا حيث أصبح مواطني سنغافورة قبل التوحيد يتمتعون بجنسية الدولة الخلف أي ماليزيا إلا أنهم إحتفظوا بجنسيتهم الناتجة عن كونهم مواطني سنغافورة [1] و هذا ما يجعل المادة 21 تتوسع في منح الجنسية سواء عن طريق التحديد الناتج عن إنقضاء الشخصية القانونية للدول السلف أو عن طريق تطابقها مع الدولة الخلف بما يؤدي إلى تفادي إنعدام الجنسية للأشخاص الطبيعيين .

الفرع الثاني:حالة إنحلال الدول :

إذا كان إتحاد الدول يتأثر بإستخلاف جنسية الأشخاص الطبيعيين عند قيامه فإن في حالة إنحلاله وتفككه يكون أكثر تعقيدا وذلك لإنعكاساته على التشريعات المتعلقة بمسائل الجنسية المنطوية على معايير تحديد منح الجنسية. كون أن حالة الإستخلاف التي ينتج عنها دولا خلف و زوال الدولة السلف الإتحادية تماما بما يجعل جنسيتها تندثر وتقوم محلها أخرى ،لذلك فقد أقرت المواد 22- 23 من إعلان الأمم المتحدة **رقم** 155/53 القواعد المنظمة لجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة إنحلال الدول وذلك من خلال تمييزها عن حالة الإنفصال التي تبقى فيها الدولة السلف موجودة عكس الانحلال الذي تزول فيه الدولة السلف في الغالب و إن كان بالإمكان الإندماج من جديد في شكل اتحادي جديد .

يشكل معيار الإقامة المعتادة أبرز الأسس المعتمدة التي تلتزم به الدول في حالة الانحلال كأصل مع إعطاء حق الخيار كمعيار يتناسب مع وضعية الأشخاص الذين يمكن أن يجدو أنفسهم دون جنسية بما يكفل لهم الحصول عليها.

1- موقف لجنة القانون الدولي :

تعرضت لجنة القانون الدولي عند معالجتها لإعتماد معايير إكتساب الجنسية في حالة إنحلال الدولة، و ذلك بإقرارها العمل بخصوص تحديد من هم الأشخاص المعنيين الذين يتعين على الدولة الخلف منحهم جنسيتها ،وهما معياري الإقامة المعتاد و

[1] أحمد محمد الهواري،المرجع السابق،ص333.

المواطنة وقد أخذت بهما نتيجة الممارسات الدولية التي تمت خاصة على مستوى دول أوروبا الشرقية الناتجة عن تفكك الإتحاد السوفيتي سابقا وفيدرالية يوغوسلافيا سابقا و تشيكسلوفاكيا سابقا[1] حيث تم العمل بالمعيارين معا، و قد ترتب على الأخذ بمعيار المواطنة أن بعض رعايا الدولة السلف الذين كانوا يقيمون إقامة معتادة في إقليم الدولة الخلف لم يتم منحهم جنسية هذه الدولة الأخيرة لأنهم ليسو ممن ينطبق عليهم معيار المواطنة ،و لعلاج هذا الوضع تضع الدول الخلف أحكاما مستقلة كي تمنحه،إلا أن لجنة القانون الدولي فضلت إعتماد معيار الإقامة المعتادة و هذا ما يتضح في المشروع الذي تم إقرار الإعلان من بعده .[2]

2- مضمون إعلان الأمم المتحدة رقم 155/53 المتعلق بإستخلاف جنسية الأشخاص الطبعين لسنة 2001:

نصت المادة24 من إعلان الأمم المتحدة على الحالتان التي تنظم لإستخلاف جنسية الأشخاص الطبيعيين من خلال إقرار حق اكتساب جنسية الدولة الخلف من جهة و منح حق الخيار من طرفها لصالح الأشخاص المعنيين.

أ- إكتساب جنسية الدولة الخلف[3]:

تلتزم الدول الخلف الناتجة عن إنحلال دولة ما أن تمنح جنسيتها إلى الأشخاص الذين كان لهم إقامة معتادة في إقليمها ،كون أن زوال الدولة السلف المنحلة سيؤدي بشكل مباشر إلى فقدان الجنسية لجميع الأشخاص المنتمين للدول المكونه لها قبل حدوث الانحلال ،وهذا ما يميزها عن حالة الإنفصال كون أن الإقليم المنفصل عن الدولة السلف وجوده يكون مع بقاء هذه الأخيرة مما يمكن أن لا يؤدي إلى الفقد المباشر للجنسية بالنسبة للأشخاص عكس حالة الإنحلال لذا فإن المادة 22 و إن كانت في إطارها العام تتماثل مع المادة 24 المتعلقة بتنظيم الجنسية عند انفصال إقليم إلا أن الآثار المترتبة غير متشابهة .

فيكون منح الجنسية في هذه الحالة ناتج عن إستعمال معيار الإقامة على الإقليم بإعتباره كفيل بتحديد مواطني الدولة الخلف ،إلا أن ذلك يتوقف على عدم ممارسة حق الخيار للأشخاص من أجل إكتسابهم الجنسية،كما أنه يجب مراعاة الشروط غير المتعلقة بالإقامة المعتادة في حالة وجود أشخاص لا يشملهم ذلك من قبيل أن تكون تربطهم صلة قانونية بالإقليم الذي أصبح جزءا من الدولة الخلف ،بالإضافة إلى مراعاة الأشخاص الذين لهم إقامة في دولة ثالثة و لم يتم منحهم أي جنسية بما يجعل لهم الحق في جنسية الدولة الخلف نتيجة أنه كان مسقط رأسهم

[1] Georges.A.L.Droz,Demembrement d'états et succession aux convention de la haye,Dalloz,1994,p157

[2] أنظر:أشرف وفا محمد،المرجع السابق،ص69

[3] المادة 22 إعلان الأمم المتحدة رقم153/55.

الإقليم محل الإستخلاف أو مكان إقامتهم المعتادة قبل ذلك أو لهم صلة به.

ب- منح حق الخيار من طرف الدولة الخلف:[1]

يمكن أن يؤدي منح الخيار إلى تمتع الأشخاص المعنيين بجنسيتين أو أكثر في ذات الوقت للدول الخلف ومن ذلك أن يكون شخص مقيم في إحدى دول الخلف متمتعا قبل الإنحلال بمواطنة وحدة من الوحدات المكونة للدولة السلف أصبحت فيما بعد جزءا من دولة خلف، و يكون هنا الحل من خلال منح حق الخيار للشخص المعني .

يتم منح حق الخيار للأشخاص الذين لم يمكنو من ذلك وهو الذين لهم إقامة معتادة في دولة ثالثة كما هو الحال الذي إكتسبوا جنسية الدولة السلف عن طريق النسب أو التجنس بغض النظر عن عدم إقامتهم فيها .ففي حالة عدم منح جنسية الدولة الخلف لهم سيؤدي إلى إعتبارهم عديمي الجنسية لأنهم غير متمتعين بجنسية الدولة الثالثة ،وإستنادا إلى مضمون المادة يتضح أن توسيع حق الخيار بالنسبة للأشخاص من أجل منحهم الجنسية على الأقل لدولة خلف واحدة.

3- الممارسات الدولية:

تفاوتت الممارسات الدولية في اعتماد معياري الإقامة المعتادة و المواطنة وفق ما تقتضيه الأحكام و القواعد القانونية التي توسع من إكتساب الجنسية بما لا يؤدي إلى إنعدامها لدى أشخاص، لذا فق تعددت وتم إفراغ هذه الممارسات من خلال دساتير الدول الخلف و قوانين جنسيتها خاصة على مستوى أوروبا الشرقية ،إلا أنها لم تكن الوحيدة بل سبقتها بعض التطبيقات القديمة الخاصة بحالة إنحلال الدول، ومن ذلك ما نصت عليه معاهدة **"برون"** المبرمة بين النمسا و تشيكسلوفاكيا و التي بمقتضاها تم تعليق إكتساب الجنسية النمساوية على ضرورة توافر مدة زمنية لإقامة صاحب الشأن .

كما تم تنظيم أثار تفكك المملكة النمساوية الهنغارية على الجنسية و هو تفكك ينطوي كذلك على إنحلال جوهر المملكة الثنائية ،فنصت المادة 64 من معاهدة **"سان جيرمان"** [2] على أن تقبل النمسا جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحقوق المواطنة وقت بدء نفاذ المعاهدة و الذين ليسو مواطني أية دولة أخرى هم فعليا مواطنون نمساويون دون اشتراط القيام بأي إجراء شكلي كما وردت نفس الأحكام في المادة 56 من معاهدة **"نريانون"** للسلام بشأن إكتساب الجنسية الهنغارية

أما بشأن تفكك الإتحاد السوفيتي سابقا فقد تم الأخذ بمعيار الجنسية السوفيتية لإكتساب الجنسية الروسية، و في نفس الإتجاه تم إتفاق ثنائي بين ليتوانيا و روسيا بتاريخ 29 جويلية 1991 و الذي بمقتضاه تم تيسير

[1] تنص المادة 23 إعلان الأمم المتحدة رقم 153/55.

[2] أحمد محمد الهواري،المرجع السابق،ص 336 و ما بعدها

إكتساب الجنسية للرعايا ذو الأصل الروسي المقيمين في ليتوانيا و ذلك بإعفائهم من شرط إجتياز الإمتحان المتعلق باللغة.

وبخصوص تفكك فيدرالية يوغسلافيا سابقا فنجد أن صربيا قد إعتبرت نفسها أن لها وحدها صفة الإستمرارية و أنها وريثة ليوغسلافيا و ليست دولة خلف و بالتالي فإن جنسيتها تبقى على حالها دون تغيير ،أما الدول الناتجة عنها فقد إعتبرت نفسها دول خلف ،و بالتالي يتم تنظيم جنسيتها وفقا لقواعد الإستخلاف الدولي حيث أصبحت جنسية الفيدرالية اليوغسلافية غير موجودة و حلت محلها جنسية الدول الداخلية أي الخلف فيما بعد

ونصت دساتير دول أوروبا الشرقية في موادها على تنظيم الجنسية الناتجة عن كونها دول خلف بعد إنحلال فيدرالية يوغسلافيا سابقا، ومنها ما نصت عليه المادة 40 من دستور سلوفينيا المؤرخ في 05 يوليو 1991و الذي أجازت فيه إكتساب جنسيتها للمواطنين المقيمين فيها بشكل دائم عند إعلان إستفتاء إستقلالها مع تقديم طلب للجهاز الإداري المختص بالشؤون الداخلية للمنطقة.

كما نصت المادة 30فقرة02 من قانون الجنسية الكرواتية المؤرخ في 26جوان 1991على أن التمتع بصفة مواطن كرواتي تكون من خلال فترة زمنية لا تقل عن عشر سنوات مع تقديم بيان خطي لأجل ذلك.

و من قبيل تنظيمها القانون الخاص بدولة البوسنة و الهرسك الصادر في 06 أفريل 1992 الذي وفقا له يكتب الجنسية البوسنية كل من كان يتمتع بالجنسية اليوغسلافية مع شرط الإقامة المعتادة في إقليم الدولة الخلف.

بالنسبة لإنحلال تشيكسلوفاكيا فقد نصت المادة 03 فقرة 01 من قانون جنسية الجمهورية السلوفاكية على حق إكتساب جنسيتها عن طريق الإقامة المعتادة في إقليمها،أما بالنسبة للجمهورية التشيكية فقد طبقت معيار المواطنة من جهة الذي يخول للمواطنين إكتساب الجنسية بقوة القانون و منحت حق الخيار الذي أبان عن إكتساب معظم المواطنين للجنسية التشيكية وفقا للقانون رقم 40 /1993الصادر في 29 ديسمبر 1992،أما جمهورية يوغسلافيا فقد نصت في قانون جنسيتها رقم 96/32 في مادته 47 على أنه يمكن لكل مواطن من فيدرالية يوغسلافيا سابقا و كان مقيما فيها عند تاريخ إعلان الدستور أن يكتسب الجنسية اليوغسلافية. [1]

خاتمة:

شكلت التغيرات الإقليمية التي تطرأ على الدول أثار قانونية بارزة على جنسية الأشخاص الطبيعيين نظرا لما يؤدي ذلك من إنعكاسات على الأفراد المقيمين في الإقليم محل الإستخلاف أو خارجه بما يؤدي إلى بقائهم دون جنسية في حالة عدم منحهم لها من طرف الدول التي إستخلفت بعضها نتيجة سبب ما .

[1] أحمد محمد الهواري،المرجع السابق،ص 336 و ما بعدها

لذا فقد كان لإعلان الأمم المتحدة155/53 لسنة 2001 المتعلق بإستخلاف جنسية الأشخاص الطبيعيين أهمية في تنظيم القواعد التي يجب أن يتم إعمالها في حالات الإستخلاف و التي حددها ما بين التغيرات المتصلة بالإقليم و المتمثلة في نقل جزء من إقليم أو إنفصاله عن دولة ما و بين تغير السيادة على الدول في حالة توحيد الدول أو إنحلالها و تفككها .

إلا أن الممارسات الدولية التي جاءت بل إقرار الإعلان في الغالب لم تخرج عن القواعد العامة التي أقرها خاصة ما تعلق بإعتماد معيار الإقامة المعتادة في منح المواطنين المقيمين في الإقليم محل الاستخلاف جنسية الدول الخلف ،بالإضافة إلى إقرار معيار حق الخيار للأشخاص الذين لا يتمتعون بجنسية أي دولة أطراف في الإستخلاف عند تاريخ حدوثه، و ذلك بتمكينهم من ذلك قبل إجراء يتعلق بسحب الجنسية ،وتوسيع حق الخيار نحو الفئات التي لم تستفد من الشروط المتعلقة بمنح الجنسية خاصة المقيمين خارج الإقليم أو الدولة المستخلفة و ذلك نتيجة الروابط المتصلة مع هذه الأخيرة سواء المتعلقة بالميلاد أو الإقامة الغير المعتادة أو رابطة فعلية ما ،ويكون ذلك من أجل تفادي أن يصبحوا عديمي الجنسية.

لقد وازن إعلان الأمم المتحدة لسنة 2001 بين حق الأشخاص في إكتساب الجنسية وفق معايير خاصة يتم إعمالها نتيجة أسباب موجبة للإستخلاف بين الدول ، و بين حق الدولة في تنظيم جنستها وفق تشريعاتها الداخلية بشروط تعكس سيادتها و فرض سلطتها على الأشخاص الذين ترى بأنهم يشكلون رعاياها.

المراجع:

باللغة العربية:

1- أشرف وفا محمد، أثار التوارث بين الدول على إعمال قواعد القانون الدولي الخص،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005 .

2- أحمد محمد الهواري، الأحكام العامة لجنسية الأشخاص الطبيعيين و خلافة الدول (دراسة لمشروع لجنة القانون الدولي)، مجلة البحوث القانونية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، العدد:01، جمهورية مصر العربية ،2010.

3- شريف عبد الحميد حسن رمضان،الاستخلاف الدولي و أثره على المعاهدات الدولية، دار النهضة، القاهرة،2011.

4- عابد زهيرة، استخلاف الدول في موضوع المعاهدات (حالة دول أوروبا الشرقية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2002.

5- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، در النهضة العربية، القاهرة، 2007

6- محمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدولي العام، ،منشاة المعارف، الاسكندرية، 1998.

7- عمر سعد الله،معجم مصطلحات القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الأولى،2005.

8 - فؤاد عبد المنعم رياض،الوسيط في الجنسية و مركز الأجانب،الكتاب الأول،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الرابعة،1986.

09- زازة لخضر،أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام،دار الهدى،عين مليلة بالجزائر،2011.

10- عزالدين عبد الله،القانون الدولي الخاص ،الجزء الأول،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،1986.

11- سيف بن ناصر بن علي المعمري ،الإتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة، مجلة الجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية،جامعة عين شمس،العدد:06،1998.

- الإتفاقيات الدولية :

12- إتفاقية فيينا لإستخلاف الدول في المعاهدات لسنة 1978.

13- إتفاقية فيينا لإستخلاف الدول في الممتلكات و الأرشيف و الديون لسنة 1983

14- إعلان الأمم المتحدة رقم 155/53المتعلق بإستخلاف الدول في جنسية الأشخاص الطبيعيين لسنة 2001.

باللغة الأجنبية:

15- André Gançalves pereira,la succession d'etats en matiere de traité ,édition pédone,paris,1969.

16-Ashraf wafa ,La convention européen sur la nationalité du 7nouvembre1997,Revue égyptienne de droit internatonal,L'association égyptienne de droit international,Egypt,vol:54,1998.

17- Daniel Bardonnet,la succession d'états a Madagascar,L.G.D.J,paris,1970.

18- H.Batiffol et P.Legarde,traité de droit international privé ,librairie générale de droit et de jurisprudence,8eme édition,paris,1993.

19- orges.A.L.Droz,Demembrement d'états et succession aux convention de la haye,Dalloz,1994.

20- Rapport De la Commission de Droit International, ,1999.